

دفتر شروط
لإجراء مناقصة عمومية

لتلزييم أعمال التنظيفات
في مقر الإدارة المركزية والفروع والمكاتب التابعة لتعاونية موظفي الدولة
خلال العام ٢٠٢٤

أحكام عامة

المادة الأولى - تعاريف.

يقصد في دفتر الشروط هذا بكلمة:
التعاونية : تعاونية موظفي الدولة.
الملتزم المؤقت : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سوف يرسو عليه الإلتزام.
العقد : الإتفاق الموقع بين التعاونية والملتزم والنتائج عن إجراءات الشراء.
أعمال التنظيفات : أعمال التنظيفات في مقر الإدارة المركزية والفروع والمكاتب التابعة لها
النشر : يتم النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للتعاونية.

الفصل الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزييم

المادة الثانية - تحديد تلزييم الشراء، زمانه ومكانه.

تجري التعاونية بطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم أعمال التنظيفات في الإدارة المركزية والفروع والمكاتب التابعة لها خلال العام ٢٠٢٤، المذكورة عناوينها كاملة في الملحق رقم ٦- وفقاً للشروط والمواصفات والكميات المبينة في هذا الدفتر والملحق رقم ١- منه، وفي كافة الملاحق المرفقة به والتي تعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ منه ومتممة له.

١. يُطبق على دفتر الشروط الخاصة هذا قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٢. يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط هذا والإستحصال على نسخة منه من قلم المصلحة الإدارية، الكائن في مبنى الإدارة المركزية في التعاونية (المركز الرئيسي للتعاونية: مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس)، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣. يُعلن عن هذه المناقصة العمومية على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للتعاونية.

٤. يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض يوم الديّنين الواقع فيه ٢٠٢٤/١/١٩ ويحدّد موعد

جلسة التلزييم يوم الديّنين الواقع فيه على الساعة ٢٠٢٤/١/١٩ على الساعة الثانية عشرة.

الإدارة المركزية، مستديرة الدورة، بناية أبي نصر

mfe headquarters, dora roundabout, abi nasr bldg.

www.mfe.gov.lb t: +961 1 236 912/4 +961 1 236 989

المادة الثالثة- المواصفات والأعمال المطلوب تنفيذها ومواد التنظيف التي يجب تقديمها من الملتزم.

تتدرج المواصفات والأعمال المطلوب تنفيذها ومواد التنظيف التي يجب تقديمها من الملتزم في الملحق رقم ١- المرفق ربطاً.

المادة الرابعة- ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ.

١. يحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ //٦٥,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط خمسة وستين مليون ليرة لبنانية.
٢. تحدّد صلاحية ضمان العرض بثلاثة أشهر.
٣. يُقبل ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان، غير قابل للرجوع، يُبيّن في منته أنه قابل للدفع غب الطلب، ويحرّر كتاب الضمان بإسم تعاونية موظفي الدولة (تلتزم أعمال التنظيفات في الإدارة المركزية والفروع والمكاتب التابعة لها خلال العام ٢٠٢٤) أو بموجب قيمة نقدية تُدفع مباشرة لدى صندوق التعاونية لقاء إيصال يُرفق بالعرض.
- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمان المؤقت بشك أو بقيمة نقدية تسلّم إلى رئيس لجنة المناقصة العمومية أثناء جلسة فض العروض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يُرسَ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، بناءً على قرار لجنة التلزم، ويُعاد هذا الضمان أيضاً الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم ٤- المرفق.
٥. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة العقد، وفقاً للملحق رقم ٤- المرفق، بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة من الدولة اللبنانية، وفقاً للصيغة المرفقة بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ٩٦/١٢/١٢. ويجب تقديمه خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألا تتجاوز ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
٦. يُردّ ضمان العرض في حال إلغاء الشراء من قبل المرجع الصالح (على أن يكون إلغاء الشراء خاضع للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام).
٧. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي، الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن الشراء جرى وفقاً للأصول.

المادة الخامسة- العارض المقبول للإشتراك والمستندات المطلوبة.

يُقبل للإشتراك في المناقصة العمومية هذه الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي، المستوفي للشروط والمستندات القانونية الواردة في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

المادة السادسة- طريقة تنظيم العرض وتقديمه.

أولاً- التصريح/التعهد:

١. يُقدّم العرض، بصورة واضحة جلية، دون أي شطب أو حك أو تطريس، أو إضافة أرقام أو كلمات غير موقع بجانبها وفقاً للملحق رقم ٣- المرفق بهذا الدفتر. إن كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك مهما كان نوعه يُرفض.
٢. يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
٣. يلصق العارض على التصريح/التعهد طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
٤. يتحمل العارض وحده التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه.
٥. يرفق العارض بالتصريح المستندات المبينة أدناه:

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
١	- إذا كان العارض شخصاً معنوياً: صورة عقد الشركة أو نظامها، وإذاعة تجارية وشهادة تسجيل من السجل التجاري وتفويض قانوني بالتوقيع عن ممثل الشخص المعنوي. - أما إذا كان شخصاً طبيعياً: تفويض قانوني للمفوض بالتوقيع عن صاحب المؤسسة أو التاجر إذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة.	- على أن تكون الإذاعة التجارية صورة مصدّقة (طبق الأصل) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. - على أن يكون التفويض مصدّقاً أصولاً من الكاتب العدل (وكالة).
٢	- صورة مصدّقة من المحكمة المختصة، عن إفادة عدم الإفلاس - عدم التصفية (إذا كان العارض شخصاً معنوياً)	لا يعود تاريخها لأكثر من (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم.
٣	سجل عدلي (إذا كان العارض شخصاً طبيعياً)	لا يعود تاريخه لأكثر من (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم خال من أي حكم شائن.
٤	شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات	نسخة مصدّقة وفقاً للأصول.
٥	شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة. أو شهادة بعدم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة	إذا كان خاضعاً لها. إذا كان غير خاضع لها.
٦	تصريح العارض وتعهده، على أن يكون موقعاً وممهوراً بختم العارض مع طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. معطّلة بتوقيع العارض وبكتابة التاريخ.	<u>ملحق رقم ٣-</u>

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
٧	كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول (الضمان).	ملحق رقم ٤ -
٨	براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية	صورة مصدقة طبق الأصل، صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"
٩	براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية.	صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع المبالغ المتوجّبة.
١٠	براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال المناقصة ضمن نطاقها.	صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد تسديد الرسوم البلدية المتوجّبة.
٩	شهادة إنتساب من غرفة التجارة والصناعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في الصفقات في العمومية.	إن وُجدت.
١٠	نسخة عن دفتر الشروط هذا موقعة ومختومة من قبل العارض.	على كل صفحاته دون إجراء أي تعديل على النص المطبوع.
١١	فحص طبي عام يُثبت صحة عمال/عاملات التنظيف من أية أمراض معدية وسارية.	يقدّم من العارض الذي رسا عليه الالتزام عن العمال/العاملات الذين سيعملون في المراكز المتفق عليها وذلك بتاريخ مباشرة تنفيذ العمل.
١٢	تأمين عن الحوادث للعامل أو للعاملة.	
١٣	تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول.	مستند تصريح النزاهة ملحق رقم ٥ -
١٤	تصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية.	
١٥	إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.	إذا كانت الشركة أجنبية.

ثانياً- بيان الأسعار:

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
*	يحدّد هذا البيان كلفة ساعة التنظيف الفعلية المنفّذة في أيام العمل الفعلية والتي تشمل كلفة مواد وأدوات التنظيف، بالعملة اللبنانية، بالأرقام والحروف وفقاً للنموذج المرفق، ملحق رقم ٢ - دون حك أو شطب أو تحشية أو زيادة أرقام غير موقع تجاهها.	يشمل السعر النهائي الضرائب والرسوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة والمصاريف مهما كان نوعها. تدفع التعاونية كلفة ساعات التنظيف المنفّذة فعلياً في أيام العمل الفعلية وضمن أوقات الدوام الرسمي، ولا تدفع بدل ساعات التنظيف الواقعة ضمن أيام التعطيل الرسمية أو الطارئة، أو الساعات غير الممكن إنفاذها بسبب القوة القاهرة. ويشمل بدل الساعة كلفة مواد وأدوات التنظيف المطلوبة.

* تُرفض كل قيمة غير مدوّنة بالحروف الكاملة والأرقام معاً، وعند الإختلاف بين القيمتين يعتدّ بالقيمة المفقطة بالحروف.

ثالثاً- تقديم العرض:

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وتُطبق في هذه الحالة المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٢- تقدّم طلبات الإيضاح في التعاونية - المصلحة الإدارية، لدى رئيسة المصلحة الأنسة دنيّر عقل- رقم الهاتف ٠١/٢٣٦٩٨٧.
- ٣- يوضع الغلافان رقم (١) - الوثائق والمستندات المطلوبة - والغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار - ضمن غلاف كبير ثالث (٣) موحد يتم الحصول عليه من قلم المصلحة الإدارية في المبنى الرئيسي للتعاونية، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (تعاونية موظفي الدولة وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ملصق ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى التعاونية.
- ٤- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة الإدارية في التعاونية.
- ٥- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، ويكون موعد جلسة التلّزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
- ٦- تتسلّم لجنة التلّزيم قبل افتتاح جلسة التلّزيم غلافات العروض، من رئيس المصلحة الإدارية.
- ٧- حدّدت مدّة صلاحية العرض بـ(٦٠) ستيّن يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٨- يتسلّم العارض إيصالاً من التعاونية برقم تسلسلي مع إدراج تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٩- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه التعاونية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة السابعة- تأكيدات حول العرض.

- ١- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- ٢- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- ٣- لا يحق للعارض إسترداد أي مستند يرفق بعرضه عدا ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ وفقاً للحالات المحدّدة في الفقرتين (٤) و (٧) من المادة الرابعة.
- ٤- لا يحق للعارض تقديم أكثر من عرض واحد تحت طائلة الرفض لجميع عروضه.
- ٥- يحق للتعاونية استبعاد العارض وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة - طريقة استلام خدمة أعمال التنظيفات.

- ١- تستلم خدمة أعمال التنظيفات لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
- وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز (٣٠) الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال (٦٠) الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني: فتح وتقييم العروض

المادة التاسعة: آلية فتح وتقييم العروض.

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى التعاونية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
- ٧- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين. ويتم فض الغلاف رقم (١) - الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة أعلاه - وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. ثم يجري فض الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار - للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨- تُصحّح لجنة التلّزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلّزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلّزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلّزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ان وجدوا، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرّج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين التعاونية أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٥- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلّزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

١٦- تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة العاشرة - الأنظمة التفضيلية.

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الحادية عشر - رفع السرية المصرفية.

يُعتبر المعارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.



الفصل الثالث: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية عشر- قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

١. يسند الإلتزام مؤقتاً، لكل مجموعة على حدة من المجموعات الواردة في الملحق رقم ١-، إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة لكل مجموعة على حده، مع التزامه بكامل البنود التي تتضمنها دون تجزئة.

٢. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة هذا.

٣. تقبل التعاونية العرض المقدّم الفائز ما لم:

أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٤. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة ١٠ / عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٥. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ / خمسة عشر يوماً.

٦. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى (٣٠) ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٧. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٨. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٩. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشر - قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي.

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة - دفع قيمة العقد.

أ- إن العملة المعتمدة في العقد هي الليرة اللبنانية.

ب- تدفع التعاونية قيمة كل كمية مسلّمة بناءً على فاتورة مقدّمة من الملتزم وفقاً للأصول، وذلك بموجب أمر دفع صادر عنها ينظم بإسم الملتزم الذي رسا عليه الإلتزام، بعد تأكد لجنة الاستلام من التنفيذ وفقاً للمطلوب.

ج- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

د- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

هـ- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

و- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى ٢٠٪ (عشرين بالمئة) من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحدداً بمليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد،

عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ز- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الخامسة عشرة - دفع الطوابع والرسوم.

أ- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ب- يُسدّد رسم الطابع المالي البالغ ٠.٤٪ (أربعة بالآلف) خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و ٠.٤٪ (أربعة بالآلف) عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشرة - الغرامات.

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة السابعة عشرة - قيمة العقد وشروط تعديلها.

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات

أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ لعقود الأشغال؛

د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثامنة عشرة - الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة - أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون - الاقتطاع من الضمان.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون - الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون - القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: النزاهة.

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الشكوى والاعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام

لتعاونية موظفي الدولة



د. يحيى خميس



ملحق رقم ١ -

المجموعات والمواصفات

□ توزيع مقرات التعاونية

توزع مقرات التعاونية المراد تأمين عمال أو عاملات تنظيف لها إلى خمس مجموعات، تتضمن كل مجموعة عدة بنود، يلتزم بها الملنزم جميعها عند اختيار المجموعة التي يريد التزامها وهي موزعة على الشكل التالي:

رقم المجموعة	A	B	C	D
١ المجموعة الأولى	الإدارة المركزية	ف. بيروت	ف. جبل لبنان	م. كسروان
٢ المجموعة الثانية	ف. الشمال	ف. عكار		
٣ المجموعة الثالثة	ف. البقاع	م. راشيا-البقاع الغربي	ف. بعلبك-الهرمل	م. الهرمل
٤ المجموعة الرابعة	ف. النبطية	م. تبنين	م. حاصبيا-مرجعيون	
٥ المجموعة الخامسة	ف. الجنوب	م. صور	م. إقليم الخروب	م. بيت الدين

ملاحظة: ف = فرع و م = مكتب

□ مواصفات خاصة

المواصفات الخاصة التي يقتضي توافرها لدى العمال أو العاملات	- ارتداء زي موحد يحمل شارة أو لوغو أو إسم الشركة أو المؤسسة. - تقديم فحص طبي دوري يثبت خلوهم من أية أمراض سارية ومعدية. - وضع أقنعة للرأس أثناء التنظيف. - وضع الكمامات في حال وجوبها.
--	---

□ مواد التنظيف

على الملتزم أن يقدّم مواد التنظيف المطلوبة، من النوعية الجيدة والمعروفة بجودتها وفعاليتها في مجال التنظيف، ويجب أن تكون غير سامة وغير مضرّة.

البند	الصف
١٣	فوط لتنظيف المكاتب
١٤	فوط لتنظيف الزجاج
١٥	مجروود بلاستيك
١٦	مكنسة خشنة قش
١٧	مكنسة ناعمة
١٨	كفوف مطاطية لحماية اليدين
١٩	كفوف لليدين للتنظيف
٢٠	مادة بودرة التنظيف
٢١	ممسحة
٢٢	منظف للأخشاب
٢٣	سائل لتنظيف الصحون
٢٤	سيف للتنظيف

البند	الصف
١	ليف جلي للتنظيف
٢	أكياس نفايات بشريط من جميع الأحجام
٣	سائل لتنظيف الزجاج
٤	سائل كلور
٥	مسحوق تنظيف قوي
٦	صابون سائل لتنظيف الأرضية ذو رائحة عطرة
٧	سائل مطهر
٨	شفافة زجاج
٩	فرشاة لتنظيف المجلى
١٠	فرشاة حمام
١١	سائل تنظيف المرافق الصحية مكوّن من أسيد كلوريديك بنسبة ٢-٣٪
١٢	فوط مجلى

□ تاريخ مباشرة التنفيذ

تاريخ تنفيذ الصفقة	يبدأ تنفيذ صفقة تلزم أعمال التنظيفات للمقرات الموزعة على المجموعات المطلوبة وفقاً للمادة ١٢ من هذا العقد (٤، ٥ و ٦).
--------------------	--

□ إثبات تنفيذ ساعات العمل

استخدام آلة البصم	يلتزم العمال/العاملات باستخدام آلة البصم لإثبات تنفيذهم ساعات العمل المطلوبة منهم وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط هذا ومرفقاته، بحيث لا تحتسب الساعات الواقعة ضمن أيام التعطيل الرسمية أو الطارئة.
-------------------	---

□ عدد عمال أو عاملات التنظيف وساعات العمل

رقم المجموعة	المقرات المطلوب تنظيفها		عمال/عاملات	مواقيت تنفيذ العمل من العمال أسبوعياً	
	A	المركز		عدد الأيام خلال الأسبوع ^١	عدد الساعات
المجموعة الأولى	A	الإدارة المركزية	٣	٤	٤٨
	B	ف. بيروت	١	٢	٦
	C	ف. جبل لبنان	١	٢	٦
	D	م. كسروان	١	١	٣
مجموع عمال/عاملات التنظيف		٦	مجموع الساعات	١٣	٦٣
المجموعة الثانية	A	ف. الشمال	١	٢	٦
	B	ف. عكار	١	٢	٦
مجموع عمال/عاملات التنظيف		٢	مجموع الساعات	٦	١٢
المجموعة الثالثة	A	ف. البقاع	١	٢	٦
	B	ف. بعلبك-الهرمل	١	٢	٦
	C	م. راشيا-البقاع الغربي	١	١	٣
	D	م. الهرمل	١	١	٣
مجموع عمال/عاملات التنظيف		٤	مجموع الساعات	١٢	١٨
المجموعة الرابعة	A	ف. النبطية	١	٢	٦
	B	م. تبنين	١	١	٣
	C	م. حاصبيا-مرجعيون	١	١	٣
مجموع عمال/عاملات التنظيف		٣	مجموع الساعات	٩	١٢
المجموعة الخامسة	A	ف. الجنوب	١	٢	٦
	B	م. صور	١	١	٣
	C	م. إقليم الخروب	١	١	٣
	D	م. بيت الدين	١	١	٣
مجموع عمال/عاملات التنظيف		٤	مجموع عدد ساعات التنظيف	١٢	٢٧
المجموع العام لعدد العمال/العاملات لجميع المجموعات		١٩	المجموع العام لعدد ساعات التنظيف أسبوعياً	٥٢	١٣٢

على أن لا يدخل نهار الجمعة ضمنها.

□ مواصفات أعمال التنظيف وشروط القيام بها

تشمل أعمال التنظيف التالي:

- مسح الغبار عن الأثاث وموجودات المكاتب والمطابخ والحمامات ومراعاة ترتيبها في مكانها السابق وعدم العبث بها؛
- مسح وتنظيف الأرض والقاعات والممرات والأدراج والساحات الخارجية الواردة ضمن المخطط،
- تنظيف الجدران والبلاط والحمامات وتعقيمها؛
- تنظيف وتعقيم الحمامات بالماء والصابون ومواد التطهير؛
- تنظيف سلل المهملات ووضع أكياس جديدة بداخلها وغسلها كلما لزم ذلك؛
- نقل النفايات إلى الأماكن المحددة لها وإلى الحاويات المخصصة لهذه الغاية؛
- تنظيف المداخل الرئيسية وكنس الشرفات الخارجية إذا وجدت؛
- شطف الأرضيات والأدراج والممرات في المقر؛
- تنظيف الأبواب؛
- تنظيف عام لجميع الفرش والأثاث المتواجد في المكاتب والممرات؛
- تنظيف البرادات وبردات الماء؛
- تنظيف وإزالة البقع والملصقات عن كافة الجدران والمكاتب والكوننوار وحيثما وجدت
- تنظيف وغسل الأرصفة الخارجية بالماء والصابون
- غسيل الكنب الموجودة بالشامبو الخاص وتجفيفه (رؤساء المصالح والفروع)
- تنظيف البراويز الخشبية والحديدية والألمنيوم لشبابيك القواطع؛
- تنظيف جميع اللافتات الصغيرة والكبيرة؛
- تنظيف المراوح والمكيفات الجانبية والسقفية والمكتبية؛
- تنظيف جميع أنواع الستائر (الستورات)؛
- تنظيف الزجاج لجميع المكاتب والقاعات والممرات.

ملحق رقم -٢-

بيان الأسعار

كلفة ساعة التنظيف المنفّذة فعلياً على أن تشمل أجره اليد العاملة وكلفة مواد التنظيف المقدّمة من الملّزم لزوم قيام العامل أو العاملة بالتنظيف.

التكلفة (بالليرة اللبنانية)		المجموعة
تكلفة ساعة التنظيف المنفّذة فعلياً على أن تشمل أجره اليد العاملة وكلفة مواد التنظيف المقدّمة من الملّزم، دون الضريبة على القيمة المضافة.		
بالأرقام	بالحروف	
		المجموعة الأولى
		المجموعة الثانية
		المجموعة الثالثة
		المجموعة الرابعة
		المجموعة الخامسة

ملاحظة:

- ١- يحق لكل عارض أن يقدّم سعراً لأكثر من مجموعة.
- ٢- تضاف الضريبة على القيمة المضافة على التكلفة للعارض الخاضع لها.

ملحق رقم -٣-

تصريح وتعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية لزوم القيام بأعمال التنظيفات

في الإدارة المركزية والفروع والمكاتب خلال العام ٢٠٢٤



أنا الموقع ادناه الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/ شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
..... منطقة حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع المعارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة

ملحق رقم - ٤ -

كتاب ضمان من المصرف لصالح التعاونية

مصرف

جانب تعاونية موظفي الدولة

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
الممثل بالسيد ، الموقع عنه أدناه بصفته
وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع
عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
//...../ل.ل. فقط ليرة
لبنانية وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا
في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المنافسة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن
أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة)، أو عن غيره أو
غيرهم أو غيرها، بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد
مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغوننا خطياً إعفاءنا منه.

توقيع وختم المصرف

ملحق رقم -٥-

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- ٦- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦ -

عناوين مقرات التعاونية

المركز/الفرع	العنوان الكامل	المكتب التابع	عنوان المكتب
الإدارة المركزية	الدورة - مستديرة الدورة - بناية أبي نصر - الطوابق ٦-٥-٣-٢	كسروان	ساحل علما - أوتوستراد جونية/المعاملتين - ملك وقف مار جرجس - علما، بناية Caliprix قديماً
بيروت	الرملة البيضاء	--	
جبل لبنان	بعبد - المقر الجديد للفرع القريب من أوتوستراد الشام	بيت الدين	مستديرة بيت الدين - بعقلين
الشمال	طرابلس - البحصاص	--	
عكار	حلباء، الشارع العام مقابل ثانوية حلبا الرسمية	--	
الجنوب	سراي صيدا	إقليم الخروب	سبلين
		جزين	سراي جزين
		صور	قرب مهنية صور
النبطية	حبوش	تبنين	سراي تبنين
		حاصبيا - مرجعيون	إيل السقي
البقاع	زحلة - حوش الأمراء	البقاع الغربي - راشيا	خربة روحا - مقابل مؤسسة هاجر
بعلبك - الهرم	بعلبك - طلعة "أوتيل بالميرا" مبنى الأمن العام القديم	الهرم	سراي الهرم